

انكسر شيء من الامداد التي اراد الصوم بعد ردها
 كحل المنكسر يصيام يوم بدله او نحو ذلك لا يمكن تصحيح
 الصوم والرجوع دم التخيير والتقدير وقدم معناهما
 فمضى التخيير ما يجوز القدول عنه الى غيره مع المقدرة
 عليه ومعنى التقدير ما قدر الشئ بدله بقدر لا يزيد
 ولا ينقص والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذلك
 التقدير والتقدير **واسم** اي هذا الدم **ثمانية**
 اي ان الله ثلاث شعرات فكثر في الراس وغيره ولا يمكن
 واحد ولو بشرط واد من سوا الراس في نفسه او اذيل
 منه ما خيياره ولو مع السكوت **والقلم** فمضى زالة جميع
 الاطراف دم وفي ثلاثه ولا في مكان واحد دم وفي واحد
 او بعضه مد في اثنين او بعض كل منهما مدان ولو
 انكسر بعض الظفر وناذى به جاز قطع المنكسر منه
 وقلمه ولا فدية كتحريم دخل الحنف **والبي** فيجوز الدم على
 محرم ذكره لم يتحلل ستره في راسه ولو من البياض الذي ورد
 الاذن بما بعد سائل ولو شفا فالولس محط بالخيار
 الملهمة ولو بعضه بدنه كليس لحينه واجد اعني
 اوله او ثمنه لم يتحلل ستره شيئا من وجهها لسانه فدية
 الاقدار لا يمكن استعاب الراس لابه ولو امته او بليس
 قفازا او حنثي ستر راسه ووجهه معا او مرتبها لم يملك
 عدم تعداد الفدية فيما اذا استر لاسم بغيره ثم جعلا مت

ثم

ثم يعطلسان في ازمنا ونزع العمامة مع بقا القبع
 وكفه ثم لبسها مادام الراس مستورا لان المحرم السرى
 والمستورا لا يستر ويستثنى من المحيط الراس سواء
 احتماهما لا والمنطقة والصحف والسف وكذا كل سلاح
 وكذا الخاتم **والدهن** اي دهن شئ من شعر راسه وحيته
 ولو مخلوقين بدهن ما يخرج الاقارع فله دهن راسه
 وكذا الاصلع في محل الصلح واللامر دهن ذقنه ولا
 فدية عليهم قال في التحفة فليسته ما يفعل عنه كثير
 وهو تلويث الشارب والصفحة بالدهن عند اكل
 اللحم اي وعند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم
 والتفدي حرام وفيه الفدية ومحرم اكل لحم خبز دهن
 يعام منه قلوبت شارب مثله مالم تستد الحاجة
 اليه والاجاز ووجبت الفدية **والجيب** ووجه واجب
 على من استعمله قبل التحلل وان كان لا يزيد كده الطرف
 اذا ظهر له ريح ولو اوشم او نش عاقلالا السكران
 المتفدى بسكره محمدا عاما اعلمنا بتجرمه وباللازم
 ويكونه طيبا يملق وان جهل وهو الفدية في سائر
 انواعه **ومقومات الجراح** ودمها واجب على محرم ذكر
 محرم باشر وشهوة عاما علنا بالتجريم والا حرام محمدا
 انزل اوله يتركه ولو بئى التحلل ولو لم يجامع بعد ذلك
 او استمنى فانزل ويتركه الدم بتكرار مقداته اما لوجامع

ثم يعطلسان في ازمنا ونزع العمامة مع بقا القبع
 وكفه ثم لبسها مادام الراس مستورا لان المحرم السرى
 والمستورا لا يستر ويستثنى من المحيط الراس سواء
 احتماهما لا والمنطقة والصحف والسف وكذا كل سلاح
 وكذا الخاتم **والدهن** اي دهن شئ من شعر راسه وحيته
 ولو مخلوقين بدهن ما يخرج الاقارع فله دهن راسه
 وكذا الاصلع في محل الصلح واللامر دهن ذقنه ولا
 فدية عليهم قال في التحفة فليسته ما يفعل عنه كثير
 وهو تلويث الشارب والصفحة بالدهن عند اكل
 اللحم اي وعند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم
 والتفدي حرام وفيه الفدية ومحرم اكل لحم خبز دهن
 يعام منه قلوبت شارب مثله مالم تستد الحاجة
 اليه والاجاز ووجبت الفدية **والجيب** ووجه واجب
 على من استعمله قبل التحلل وان كان لا يزيد كده الطرف
 اذا ظهر له ريح ولو اوشم او نش عاقلالا السكران
 المتفدى بسكره محمدا عاما اعلمنا بتجرمه وباللازم
 ويكونه طيبا يملق وان جهل وهو الفدية في سائر
 انواعه **ومقومات الجراح** ودمها واجب على محرم ذكر
 محرم باشر وشهوة عاما علنا بالتجريم والا حرام محمدا
 انزل اوله يتركه ولو بئى التحلل ولو لم يجامع بعد ذلك
 او استمنى فانزل ويتركه الدم بتكرار مقداته اما لوجامع